

عرفت سبب المرح وقاب منه واصلح قدم
والاصح ان لا يكفي في التعديل قول المدعي عليه
هو عدل وقد علقنا **كتاب الفصا**
على الغائب هو جابر ان كان عليه بينة
وادعاه المدعي محمودا فان قال هو مقر لم تسمع بينة
وان اطلق فالاصح انها تسمع وان لا يلزم القاضي
نصب مستخبر ينكر عن الغائب ويجب ان يحلف
بعد البيعة ان الحف ثابت في ذمته وقيل بسحب
وجريان في دعوى علي صبي او مجنون او ميت
ولو ادعاه وكيل على الغائب فلا تخليف ولو حضر
المدعي عليه وقال لو كفل المدعي براني هو كلك اهر
بالسليم وادان ثبت مال على الغائب وله مال قضاء

الحاكم

الحاكم منه والافان سال المدعي انها الحال الى قاضي
بله الغائب اجابه فينتهي سماع بينة لبحرهما
ثم يستوفى وحكما يستوفى والا فان يشهد عدلين
بدلك ويستحب كتاب يذكر فيه ما ينتم به الحاكم
عليه ويحتمه ويشهد ان عليه ان انكر فان قال
لست المسما في الكتاب اصدق بينه وعلى المدعي
بينه بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها
فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن
هناك مشارك له في الاسم والصفات فان كان احضر
فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بحث
الى الحاكم تب ليطلب من التهود زيادة صفة
تعمده ويكتفيها ثانيا ولو حضر قاضي بله الغائب